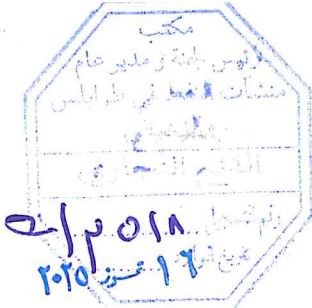




ملحق تعديلي لتمديد العمل بالاتفاق الرضائي رقم ١٠٥/ص.م تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ لتقديم مادة الديزل أويل
(ULSD 10 PPM) لصالح قوى الامن الداخلي

عملاً بأحكام الفقرة ٢١/ من المادة الثانية (مهلة الالتزام) من الاتفاق الرضائي رقم ١٠٥/ص.م تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ وحرفيتها :

٢١- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الاتفاق ويمكن تجديدها سنة فسنة ولمدة خمس سنوات وذلك بموافقة الفريقين .

يمدد العمل بالاتفاق الرضائي رقم ١٠٥/ص.م تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ لمدة سنة إضافية ثالثة تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الملحق.

- يعدل البند ١٣٢ من المادة الثالثة بحيث تصبح كما يلي :
يتم إحتساب السعر على اساس متوسط سعر الطن المتري وفقاً لنشرة :

(PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOBMEB.BASIS ITALY 10 PPM ULSD
مضافاً إليه مبلغاً وقدره \$١٤٥١ فقط خمسة واربعون دولاراً اميركياً لا غير او بسعر الكلفة (وفي حال كانت
كلفة الطن المتري على الفريق الثاني تتجاوز السعر وفقاً للمتوسط الشهري للبلاتس عند طلب البضاعة مما
يؤدي في حال اعتماده الى الحاق خسارة بالفريق الثاني ، يتم في هذه الحالة وبالتوافق بين الفريقين اعتماد
سعر كلفة الشحنة مضافاً اليه مبلغ وقدره \$١٤٥١ اربعون دولاراً اميركياً على ان يتم تبرير هذا الخيار من
قبل الفريق الثاني بموجب مستند خطي يرفق بالفاتورة ويوضع جانب الادارة).

بدلاً من:

يتم إحتساب السعر على اساس متوسط سعر الطن المتري وفقاً لنشرة :
(PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOBMEB.BASIS ITALY 10 PPM ULSD
مضافاً إليه مبلغاً وقدره \$١٤٥١ فقط خمسة واربعون دولاراً اميركياً لا غير او بسعر الكلفة حسب إختيار
الفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه).

والباقي دون تعديل .

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

